المحور الثاني: تطور النظام القضائي الجزائري

إعداد الأستاذ قبايلي. ط.

المرحلة الأولى: في عهد الاستعمار الفرنسي

عند دخول فرنسا إلى الجزائر سنة 1830 كانت على يقين بعدم الخروج منها، فقامت بتجسيد مبادئها وثقافتها ونظامها القضائي تدريجيا مع الإعلان في نفس الوقت باحترام حقوق الجزائريين ودينهم، حيث لم يخضع الجزائري للقضاء الفرنسي إلا على مراحل ابتداء من سنة 1870.

أولا- المرحلة الممتدة من 1830 إلى 1870: مرحلة التردّد

بموجب قرار 1830/09/09، أنشأت فرنسا محكمة في الجزائر يشمل اختصاصها القضايا المدنية والجزائية بالنسبة لكل المقيمين في الجزائر من أوروبيين أو مسلمين أو يهود وتتشكّل من رئيس وقاضيين ووكيل الملك، يُضاف إليهم مساعدون من المسلمين أو اليهود عند تعلق النزاع بهاتين الفئتين، لكن بموجب قرار 1830/10/22 تم إلغاء هذه المحكمة وقرّرت فرنسا تطبيق مبدأ شخصية القوانين، فأنشأت كل من محكمة العدل وهي مختصة بالقضايا التي يكون فيها أحد الأطراف فرنسيا، محكمة خاصة باليهود والمحكمة الشرعية التي تفصل في قضايا المسلمون.

بصدور الأمر الملكي في 1834/08/19، غيّرت فرنسا جذريا النظام القضائي، حيث أنشأت قضاء خاص بالفرنسيين وُضع تحت إشراف وزير العدل الفرنسي، إذ كان هناك قضاة الصلح، محاكم الدرجة الأولى في الجزائر، وهران وعنابة مع إضافة ستّة محاكم أخرى فيما بعد، محكمة تجارية مقرها الجزائر، المجالس الإدارية التي كانت تفصل في المنازعات الإدارية. أما على مستوى الدرجة الثانية توجد المحكمة العليا (Tribunal Supérieur) مقرها الجزائر تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن جهات الدرجة الأولى وتم تغيير تسميتها إلى محكمة الاستئناف سنة 1841.

أما القضاء الإسلامي فوضعته فرنسا تحت إشراف وزير الحرب (الحاكم العام) وقد عرف عدّة تعديلات خلال السنوات الأولى للاستعمار إلى غاية إعادة النظر في تنظيمه سنة 1866.

بموجب مرسوم 1854/10/01، أنشأت محاكم الدرجة الأولى (326 محكمة تتشكل من قاض وعدلين)، محاكم الدرجة الثانية 19 (محكمة تضم أربعة قضاة وعدلين) تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى وتصدر أحكاما قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية. لكن بفعل الردّ العنيف للفرنسيين تجاه هذا التنظيم، تم إنشاء أربعة جهات استئناف فقط.

هذا وقد صدر مرسوم 1859/12/31 الذي فكّك العدالة الإسلامية، حيث أسند استئناف أحكام القضاة الشرعيين إلى المحاكم الفرنسية وقلّص عدد المحاكم حتى أصبح 184 محكمة سنة 1866 وتقرير حق المسلمين في اختيار الجهات القضائية الفرنسية لطرح نزاعاتهم ووجوب لجوئهم للمدافعين (المحامون) الفرنسيين أمام القضاء الفرنسي.

نظرا لمساوئ مرسوم 1859 أعلاه، أُعيد تنظيم القضاء الإسلامي بموجب مرسوم 1866/12/13 الذي أحدث ما يلي:

- على مستوى القاعدة يوجد قاضي الصلح ومحاكم الدرجة الأولى.
- على مستوى الدرجة الثانية توجد محاكم الاستئناف تتشكّل من مسلمين وفرنسيين.

- من أجل تفسير المسائل الخاصة بالقرآن أُنشأ المجلس الأعلى للقانون الإسلامي يتشكل من خمسة علماء ويُستشار من قبل قضاة الاستئناف والأخذ بالحلّ الذي يُقرّره.

ثانيا- المرحلة الممتدة من 1870 إلى 1962: مرحلة الإدماج

قامت فرنسا الاستعمارية خلال هذه المرحلة بتعزيز نفوذها وإدماج الأجهزة القضائية الإسلامية ضمن التنظيم القضائي الفرنسي لأنها تعتبر الجزائر جزءً لا يتجزأ من فرنسا.

بالنسبة للقضاء الفرنسي، كانت توجد على مستوى القاعدة محاكم الدرجة الأولى التي تتمتع باختصاص شامل، كما تُمثل درجة ثانية لأنها تنظر في استئناف أحكام قضاة الصلح والمجالس الاجتماعية وتحوّلت هذه المحاكم سنة 1958 إلى محاكم مرافعة كبرى. كما نجد قضاء الصلح كجهات تفصل في القضايا المدنية البسيطة وكان عددها 43 جهة سنة 1870، 118 سنة 1901 و129 سنة 1945.

إلى جانب هذا، نجد 4 محاكم تجارية و9 مجالس اجتماعية، محكمة عقارية في الجزائر تفصل في القضايا العقارية المتعلقة بالعقارات المفرنسة ولو كان أحد أطرافها جزائريا، فضلا عن وجود 3 محاكم إدارية تفصل في منازعات الإدارة بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.

أما على مستوى الدرجة الثانية خلال هذه المرحلة كانت هناك 3 محاكم استئنافية (الجزائر، قسنطينة ووهران)، أنشأت فيها على مرّ السنين 4 غرف (مدنية، تجارية، جنائية واجتماعية).

أما بالنسبة للقضاء الإسلامي، أصدرت فرنسا مرسومان في 1886/09/10 وفي 1889/04/17 لتوسيع اختصاص قاضي الصلح ليختص بجميع قضايا المواد الإسلامية وقيّدا سلطات القاضي الشرعي لينحصر دوره في قضايا الأحوال الشخصية والتركة بين المسلمين في الشمال، فضلا عن إبقاء المجلس الأعلى للقانون الإسلامي وإنشاء 6 محاكم مدنية (2 في القبائل و4 في باقي الوطن)، هذا في الدرجة الأولى. أما جهات الدرجة الثانية، أنشأت غرفة الاستئنافات للمحاكم المدنية تابعة لمحكمة استئناف الجزائر وتتشكل ابتداءً من 1889 من قضاة فرنسيين فقط تنظر في استئناف أحكام القضاة الشرعيين وقضاة الصلح وفقا للقانون الفرنسي.

في مستوى النقض، هناك طريقان للنقض في الأحكام الصادرة في الموضوعات الإسلامية؛ الأول أمام محكمة النقض الفرنسية حين تكون القاعدة المدعى خرقها من قواعد القانون الفرنسي والثاني هو الطعن بالنقض أمام غرفة المراجعة الإسلامية لمحكمة استئناف الجزائر المنشأة سنة 1892، إذ تنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن القضاة الشرعيين، قضاة الصلح وغرفة الاستئنافات الإسلامية حين تكون مخالفة للقانون والأعراف الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث والعقارات غير المفرنسة.

أما فيما تعلق بالمواد الجزائية، فكانت الجهات القضائية موحّدة بين الفرنسيين والجزائريين قبل 1902 وبعد 1942، فكان هناك قاضي المخالفات (قاضي الصلح)، محاكم الجنح، محاكم الجنايات، محاكم الأحداث ومحاكم جنايات الأحداث، لكن خلال فترة 1902- 1942 أنشأت جهات قضائية خاصة بنظر جرائم التي يرتكبها المسلمون هي المحاكم الجزائية (Tribunaux répressifs) تنظر في الجرائم الموصفة جنح ومحاكم الجنايات (Cours criminelles) تنظر في جرائم الجنايات.

ثالثا- القضاء خلال الثورة التحريرية

تفطن الجزائريون إلى الدور الذي لعبته الإدارة الاستعمارية في طمس العدالة وتعميق جذور الاستعمار، فبادروا بإنشاء جهاز قضائي مستقل عن النظام الفرنسي، ففور اندلاع الثورة قطع الجزائريون كل علاقة مع النظام القضائي الفرنسي، حيث أنشأت جبهة التحرير الوطني لجان القضاء والمحاكم الثورية.

1- لجان القضاء: تتشكل من قضاة منتخبين من أفراد الشعب، يرأسها مسؤول القطاع في القضايا الجزائية (امتناع عن دفع الاشتراكات، عدم الاستجابة للاستدعاء الموجّه من جبهة التحرير أو جيش التحرير) كما يشمل اختصاصها النظر في القضايا المدنية وكانت أحكامها في الغالب نهائية.

2- المحاكم الثورية: أنشأت محاكم ثورية في كل ناحية للنظر في جرائم المدنيين مثل التجسّس والتعاون مع العدو الفرنسي. كما أنشأت المحاكم الثورية التي تنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريين، سواء على مستوى الكتيبة إذا كانت الجريمة بسيطة أو على مستوى الناحية إذا كانت الجريمة جسيمة، كل هذا إذا كان مرتكب الجريمة جنديا أو ضابطا صف، أما إذا ارتكب ضابط جريمة ما (إذا كانت رتبته لا تتعدى ملازم أول)، فيحاكم في المحكمة الثورية للمنطقة ويحاكم غيره أمام محكمة ما بين الولايات (كانت هناك محكمتين)، أما الضباط السامون فيحاكمون غالبا خارج الوطن أمام محاكم تنشأ خصيصا لهم.

المرحلة الثانية: مرحلة بعد الاستقلال

أولا- خلال الفترة ما بين 1962 و1965

بعد الاستقلال مباشرة سنة 1962 طرحت على الدولة الجزائرية إشكالات عديدة منها:

- وجود نصوص قانونية مخالفة للسيادة الوطنية التي لم يتم أخذها إلاّ بدماء الشهداء وعناء الشعب الجزائري.
- فراغ الجهاز القضائي بعد مغادرة القضاة الفرنسيين.
- تعدّد الجهات القضائية الموروثة عن الاستعمار وتباين اختصاصاتها.

من أجل هذا، اتخذت السلطات الجزائرية عدّة تدابير نذكر أهمها:

- أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31، بموجبه تم إبقاء العمل بالنصوص القانونية الفرنسية السابقة عدا تلك المخالفة للسيادة الوطنية[1].
- إبرام بروتوكول قضائي مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28 بهدف إحالة ملفات قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى جهات القضاء الجزائري.
- تم إنشاء بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 المجلس الأعلى والذي يتكون من 4 غرف: غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية والغرفة الإدارية.
- إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية وإسناد اختصاصها على التوالي لمحاكم المرافعة ومحاكم المرافعة الكبرى، مع الإبقاء بالمجالس الاجتماعية.
- إنشاء المحكمة الجزائية للدولة بموجب الأمر رقم 62-48 المؤرخ في 1962/09/31 (ألغيت هذه المحكمة بعد 3 أشهر من إنشائها).
- إنشاء محاكم شعبية للجنح بموجب المرسوم رقم 63-107 المؤرخ في 1963/12/13 تتشكل من قاض ومحلفين برأي استشاري.

[1] ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/05، ج. ر. ج. ج عدد 62، صادر بتاريخ 1973/08/03. (ملغى).

- إنشاء محاكم جنائية شعبية بموجب المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 1963/04/25 تتشكل من 3 قضاة و6 محلفين بأصوات تداولية.
- الإبقاء على المحاكم الإدارية مستقلة عن المحاكم العادية.
- في الدرجة الثانية توجد 3 محاكم استئناف مقرّها الجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران.
- في القمّة يوجد المجلس الأعلى كدرجة أولى وثانية، حسب الحالة، في المادة الإدارية ومحكمة نقض في المواد الأخرى (المدنية، الجزائية ...)، بالتالي تم توحيد قمة التنظيم القضائي.

ثانيا- الإصلاح القضائي في فترة ما بين 1965 و1990

1- على مستوى الدرجة الأولى

بموجب الأمر رقم 65-278[2] أصبحت المحكمة جهة ذات اختصاص عام تُعرض عليها جميع المنازعات المدنية، التجارية، الاجتماعية وحتى الجزائية (الجنح والمخالفات)، بالتالي تم إلغاء محاكم المرافعة ومحاكم المرافعة الكبرى، المجالس الاجتماعية، محاكم المخالفات والمحاكم الشعبية للجنح.

قُسمت المحكمة[3] في البداية بموجب قرار 1966/06/22 إلى أربعة أقسام بالنسبة لمحاكم الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة ووهران (القسم المدني، الجزائي، التجاري والاجتماعي). و3 أقسام بالنسبة لـ 17 محكمة (القسم المدني، الجزائي والتجاري) وقسمين لباقي المحاكم (القسم المدني والقسم الجزائي) وفي سنة 1990، بموجب قرار 1990/09/25، يتراوح عدد أقسام المحكمة بين 6 و10 أقسام.

2- على مستوى الدرجة الثانية

أنشأت المجالس القضائية بموجب الأمر رقم 65-278 لتحلّ محلّ محاكم الاستئناف، وكان عددها 15 مجلسا وأصبح، بموجب الأمر رقم 74-73 المؤرخ في 1974/07/12[4]، 31 مجلسا.

3- بالنسبة للمنازعة الإدارية

تم بموجب الأمر رقم 65-278 استبدال المحاكم الإدارية المستقلة بغرف إدارية على مستوى المجالس القضائية، وكان عددها في البداية 3 غرف في كل من مجلس قضاء الجزائر، قسنطينة ووهران وارتفع عددها عبر مراحل معينة ليصل سنة 1990 إحدى وثلاثون غرفة إدارية.

4- على مستوى المجلس الأعلى

بعدما كان عدد غرف المجلس الأعلى 4 غرف، أصبح عددها بموجب الأمر رقم 74-72 المؤرخ في 1974/07/12[5] سبع غرف هي الغرفة المدنية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية الأولى، الغرفة الجنائية الثانية والغرفة الإدارية. وبصدور قانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12[6] أصبح هذا المجلس يسمى بالمحكمة العليا.

---

[2] الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16، يتضمن التنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 96، صادر بتاريخ 1965/11/23. (ملغى).

[3] كان عدد المحاكم في الجزائر، وفقا للأمر رقم 65-278، 122 محكمة.

[4] الأمر رقم 74-73 المؤرخ في 1974/07/12، يتضمن إحداث مجالس قضائي، ج. ر. ج. ج عدد 58، صادر بتاريخ 1974/07/19. (ملغى).

[5] الأمر رقم 74-72 المؤرخ في 1974/07/12، يتضمن تتميم القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج. ر. ج. ج عدد 58، صادر بتاريخ 1974/07/19. (ملغى).

[6] القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج عدد 53، صادر بتاريخ 1989/12/13. (ملغى).

انطلاقا من هذه النبذة التاريخية للتنظيم القضائي إلى غاية 1990 يظهر أنه تم توحيد النظام القضائي الجزائري لوجود هرم قضائي واحد ينظر في جميع المنازعات، إلاّ أنه من الناحية الوظيفية يتضح أن المنازعة الإدارية تتمتع بنوع من الخصوصية نظرا لوجود غرفة إدارية في كل مجلس قضائي، فضلا عن وجودها على مستوى المجلس الأعلى بدايةً والمحكمة العليا لاحقًا إلى جانب صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966[7] نصّ على إجراءات التقاضي المتعلقة بالمنازعات الإدارية.

[7] أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج عدد 47، صادر بتاريخ 1966/06/09، معدّل ومتمّم. (ملغى).